التنظيم الإداري في الإسلام المفهوم و الخصائص

د. حناشي لعلى ـ جامعة باتنة

مقدمـــة:

إن الحديث عن التنظيمات الإدارية في العالم العربي عموما وفي الجزائر خصوصا كمن يتحدث عن ظاهرة موجودة وغير موجودة في آن واحد، موجودة من حيث الهياكل التنظيمية أي تصميم الهياكل التنظيمية وما يتصل بها من خرائط تنظيمية وما يرتبط بها هي الأخرى من علاقات رئاسية إلى تحديد الاختصاصات والسلطات لكل منصب من المناصب وصولا إلى توصيف الوظائف الإدارية وما تتطلبه هذه العملية.

وغير موجودة لانعدام فاعلية هذه الهياكل وكأنها وحدات متناثرة لا علاقة تربط بينها، كل وحدة مستقلة عن الأخرى وقائمة بذاتها مما عطل إلى درجة شل حركية هذه الهياكل بصورة تامة.

هذه المشكلة أثرت سلبا وبشكل بارز على أدائها لدورها الذي أنشئت وصممت من اجله هذه الحقيقة الماثلة للعيان والتي تتلخص في فشل الكثير من المشاريع الإنمائية، وكذلك فشل الكثير من المؤسسات الإنتاجية والخدمية، كل ذلك راجع إلى فشل الأجهزة الإدارية المكلفة بإدارة وتسيير هذه المؤسسات، إلى جانب هذا الفشل في عملية التسيير نلحظ تفشي ظاهرة اختلاس المال العام من قبل الأجهزة الإدارية، هذه الاختلاسات التي فاقت كل التصورات راجعة في أساسها إلى المفارقة الموجودة بين ما يحمله الإداري المسلم من قيم أخلاقية نابعة من دينه، وبين ما تحمله هذه النظم الإدارية المفروضة من قيم مادية مفرغة من محتواها الأخلاقي، مما جعل الإداري في الدول العربية يعيش انفصاما وازدواجية في شخصيته، شخصية دينية أخلاقية يظهر بها في أماكن العبادة، وشخصية مكيافيلية تظهر في أماكن العمل تستند في ذلك إلى قاعدة الغاية تبرر الوسيلة.

إن محاولة تشكيل عقلية إدارية يناط بها المساهمة في إدارة عجلة التنمية والخروج بالأمة من دائرة التخلف إلى دائرة الرقي ليس المادي فقط بل الحضاري، لا يتأتى من خلال استيراد برامج تكوينية لا تمت بأية صلة إلى ما تشتمل عليه المنظومة الفكرية للفرد المسلم. فمحاولات كهذه طالها الفشل والشواهد التاريخية ما زالت ماثلة إلى اليوم وهي دليل قاطع على ذلك. إن البرامج التي لا تنمي في الإداري الشعور بالمراقبة الإلهية المستمرة، والتي أيضا لا ترسخ القيم الإسلامية والإنسانية، نتيجتها ما نعيشه اليوم من تخلف سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي العربي. فهذه الدراسة جاءت لتلقي الضوء على ما يمكن اعتباره تنظيما إداريا إسلاميا والعوامل المساعدة على تفعيل أداء هذا النوع من التنظيمات

عكس ما هو معمول به من نظم إدارية مستوردة، نظرا لتباين المنظومتين الفكريتين اللتين ينتمي إليهما كلا من الإداري العربي المسلم والتي انبثق منها التنظيم الإداري المعاصر.

التنظيم الإداري في الإسلام مفهومه وخصائصه:

1- مفهوم التنظيم:

تمثل عملية تعريف أي حقل من حقول العلم والمعرفة أو أي ظاهرة من الظواهر اصعب خطوة في البحث العلمي، لأن تعريف أي موضوع في الحقيقة هو اكتشاف له وتحديد لكافة أبعاده وأهدافه وغاياته التي لولاها لم يكن لهذا الموضوع وجود ولا أهمية ولذلك يفترض للإلمام بمفهوم كلمة تنظيم يجدر بنا تعريفه تعريفا لغويا واصطلاحيا أو فقهيا.

أ ـ **التنظيم لغة:**

الأصل اللغوي لكلمة ـ تنظيم ـ أنها مصدر الفعل«نظم» بمعنى رتب أو نسق.

ـ وفي لسان العرب لابن منظور ورد في هذا المعنى: نظم، النظم، التأليف، نظمه، ينظمه، نظما، ونظاما ونظمه فانتظم، ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في سلك والتنظيم مثله[1].

ـ وورد في مختار الصحاح: نظم اللؤلؤ جمعه في خيط، ونظم تنظيما مثله. والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ وهو في الأصل مصدر[2].

أما قاموس اكسفورد الإنجليزي فيعرف كلمة تنظيم بأنها: هيئة، أو نظام، تشير إلى مجتمع منظم.

أما الفعل«ينظم» فالمقصود منه عدة معان منها:

ـ يعضي أي يجعله ذا بنية عضوية ـ يجعله شيئا حيا ـ يكون شيئا عضويا متكاملا[3]
ـ يعطي هيكلا منظما ـ تعمل ترتيبات معينة.

فالتنظيم بهذا المعنى هو مصدر فعل متعد يصلح إن يكون مرتبطا بأشياء مادية كالآلات والعمال، أو أشياء معنوية كالوقت والعمل، والتنظيم في حد ذاته له معنى مطلق يمكن تقييده بإضافة كلمة أخرى إليه فتعبر عن مجال نشاطه فيقال مثلا: تنظيم اقتصادي، تنظيم مالي، تنظيم إداري.. الخ.

وفي هذه الحالة يكتسب التنظيم معنى اصطلاحي أوسع يتضمن المعنى اللغوي وزيادة عليه فيعطيه معنى خاصا مستمدا من الإضافة[4].

ب ـ **التنظيم اصطلاحا**: فيما يتعلق بتعريف التنظيم اصطلاحا لا يمكن تناول هذا المصطلح من جميع وجهات نظر ففقهاء الإدارة لانتماء هؤلاء الفقهاء إلى مدارس إدارية وتنظيمية مختلفة مما يجعلنا نحصر التعريف في أراء هم المختصين نذكر منهم:

ـ والد، يعرف التنظيم بأنه «الشكل الذي يفرغ فيه الجهد الجماعي لتحقيق هدف معين»[5].

يعرف جيمس موني التنظيم بأنه: «الشكل الذي تتخذه الجماعة الإنسانية بغرض تحقيق هدف مشترك بين أفرادها».

ـ أما الأستاذان جون فيفنر وفرانك شيروود فيعرفان التنظيم بأنه «الوسيلة التي ترتبط بها أعداد كبيرة من البشر ينهضون بأعمال معقدة ويرتبطون معا في محاولة واعية منظمة لتحقيق أغراض متفق عليها»[6].

من خلال هذه التعاريف للتنظيم يمكن القول إنه لكي يوجد تنظيم لابد من توفر مجموعة من العناصر هي:

ـ تحديد هدف مشترك متفق عليه.

ـ وجود مجموعة من الأفراد تربط بينهم علاقة محسوسة.

ـ اشتراك الأفراد في تحقيق الهدف المتفق عليه.

هذا ما يتعلق بمفهوم التنظيم بصفة عامة.

مفهوم التنظيم الإداري في الفكر الإسلامي: بعد اللمحة الموجزة لمفهوم التنظيم الإداري كما هو عليه الآن وبالصورة الحالية وهو نتاج الفكر الغربي المعاصر، فإن هذه الحقيقة لا تمنع من كون أن هذه الصورة قد كانت ممارسة من قبل التنظيمات الإسلامية سابقا لكن مع اختلاف في المفاهيم. مراعاة لاختلاف الزمان ومتطلباته والمكان وظروفه والبيئة التي نشأة فيها هذه التنظيمات الإدارية، إلا أن المطلوب الآن هو محاولة معرفة موقف الفكر الإداري الإسلامي من مفهوم التنظيم الإداري الذي توصل إليه الفكر الغربي المعاصر وبالصورة التي هو عليها الآن والتي قدَّم ويقدم بها.

ومحاولة لاستجلاء هذه الحقيقة يمكن الاستناد على مبدأين هامين يمكن من خلالهما التعرف على هذا الموقف.

1ـ نورد بعض الملاحظات الهامة التي من شأنها توضيح بعض الحقائق التي قد تغيب على الكثير ممن يحاولون استكشاف هذا الموضوع.

2- يتعلق الأمر بخصائص التنظيم الإداري الإسلامي كما تم تطبيقه من قبل أي خصائص ما يمكن أن نصطلح عليه اسم «تنظيما إداريا إسلاميا».

ملاحظات أولية حول التنظيم الإداري في الإسلام:

1- من المهم من حيث المبدأ الإشارة إلى انه لا يتوقع العثور على صيغة علمية جاهزة لمفاهيم ومبادئ تنظيمية في الفكر الإسلامي كما هو الحال في الفكر الإداري الغربي المعاصر، فهذا التصور في حد ذاته إجحاف في حق الفكر الإسلامي والذي سبق الفكر الغربي في هذا المجال ببضع قرون لان بدايات الحركة الإدارية العلمية لم تتعدى بدايات القرن الماضي، وكانت هذه هي بداية البحث العلمي المنظم في المجال الإداري الذي ظهرت نتائجه على يد المهندس الأمريكي فريدريك تايلور سنة 1911.

فلا يمكن مع هذا الفارق الزمني المتباعد أن نجد وحدة في الصياغات العلمية الحالية والتي توصل إليها الفكر الإداري المعاصر ونفس المفاهيم والمبادئ التنظيمية في الفكر الإداري الإسلامي.

2- لا شك أن لكل عصر صياغاته التعبيرية، ومصطلحا ته ومفاهيمه العلمية الخاصة به ولذلك لا يمكن، وليس من المنطقي أن نجد وحدة في التعبير عن هذا المصطلح أو ذاك بين عصر صدر الإسلام و ما بعده، وبين عصرنا الحديث، فالبعد الزمني يلعب دورا كبيرا في تحديد صياغة المفاهيم والمصطلحات، إلا أن هذا لا يمنع وفي الغالب إلا عم أن نجد وحدة في المضمون والمحتوى، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الكثير من النظم الإدارية التي عرفها العصر الحديث وطورها حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، ما هي إلا مجرد صياغات وأشكال جديدة لأصول قديمة أسهم في إيجادها الفكر الإداري الإسلامي بشكل واضح وظهرت على المستوى التطبيقي خاصة في دولة الإسلام الأولى بداية من الخلافة الراشدة إلى الدولة العباسية وما بعدها هذا التأثير الذي لم يقتصر على المجال الإداري فقط بل مس جميع مجالات الحياة كما هو موثق. في مجالات الطب، الفلسفة، علم الفلك، الرياضيات، وغيرها من العلوم.

3- إن التراث الإسلامي في جميع المجالات العلمية بما فيها العملية زاخر بالمعرفة، ودور الباحث هو الاجتهاد ما أمكن لاستجلاء نواحي المعرفة لا استكشافها.

4- ملاحظة هامة لا بد من التأكيد عليها وإن تكون واضحة وضوحا تاما في أذهان الجميع هي أن عدم التدليل من النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة على أحكام نظام معين لا يمنع من أن نصفه بالوصف الشرعي أي انه "نظام إسلامي" إنما الذي يعيب ذلك هو أن تكون أحكام ذلك النظام مخالفة مخالَفة حقيقية وواضحة لنص من النصوص الشرعية التي أريد بها تشريع عام للناس قابل للتطبيق في كل زمان ومكان أو إن هذه

الأحكام مخالفة لروح الشريعة الإسلامية فمتى سلمت أحكام هذا النظام من مثل هذه المخالفة وكانت متمشية مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة كان «نظاما إسلاميا»[7].

خصائص الشريعة الإسلامية وانعكاسها على أداء التنظيم الإداري:

من خلال استعراضا لبعض خصائص الشريعة الإسلامية يمكن الإشارة إلى بعض من الانعكاسات الإيجابية لهذه الخصائص على أداء التنظيم الإداري الإسلامي، على عكس التنظيمات الإدارية الحديثة. هذه الانعكاسات تم استخلاصها من استعرا ضنا للملاحظات السابقة على النحو التالي:

الخاصية الأولى: الشريعة الإسلامية ربانية الأصول بشرية التطبيق

ترجع الشريعة الإسلامية في أصولها إلى الله تعالى سواء منها ما ورد في القرآن الكريم أو ما جاءت به السنة الشريفة، كما أن جانبا منها هو نتاج لاجتهاد بشري قام به علماء الإسلام استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية واستنباطا منها هذه الأحكام باعتبارها تشريعا إلهيا في أصولها هي كذلك في جانب منها أحكام وضعية باعتبارها ثمرة اجتهاد بشري ويتعلق الأمر بمسألة إنزال هذه الأحكام على أرض الواقع وتطبيقها.

ويترتب على كون الشريعة الإسلامية إلهية الأصول بشرية التطبيق نتيجتان:

- **الأولى**: إن أولى أولويات الشريعة الإسلامية هي توثيق صلة العبد بربه وتنمية روح الرقابة الإلهية في ضميره مما يجعله حريصا على القيام بواجباته قدر الاستطاعة دون النظر أو اعتبار الرقابة البشرية وهذا من خلال ما قدمه الإسلام من قيم سامية تقوم وتضبط سلوك العبد اتجاه ربه، واتجاه نفسه واتجاه أخيه الإنسان، واتجاه الكون كله بخلاف النظم الوضعية التي لا تعطي أي اعتبار للقيم الدينية؛ بل ترتبها في مؤخرة القيم، مما يجعل العلاقة بين العبد وخالقه في الفكر الغربي تكاد تكون معدومة وهذا ما اثر سلبا على أداء هذه التنظيمات.

فالشريعة الإسلامية ولتوثيق صلة العبد بربه نجد أنها جعلت أحكام العبادات على رأس باقي الأحكام الأخرى، وهذا ينعكس على سلوك القائمين على تنفيذ النظم الإسلامية فيجعلهم حريصين كل الحرص على تطبيق هذه النظم على اعتبار أنها في نطاق التكليف الشرعي كما تتكون لديهم وحدة فكرية وموقف موحد تجاه هذه النظم وهذا ما عجزت عن تحقيقه التنظيمات الوضعية رغم محاولاتها المتكررة ومن شتى المسالك والسبل.

- **الثانية**: إن الجزاء المترتب عن عملية اتباع هذه النظم أو مخالفتها لا يقتصر على الحياة الدنيا فقط كما هو الحال بالنسبة للنظم الوضعية بل يتعداها إلى الآخرة، وهذا ما يجعل النظم الإسلامية تتوفر على نوع من الحوافز المعنوية التي تساعد على تفعيل أدائها خلافا للنظم الوضعية التي تفتقر إلى هذا النوع من الحوافز.

الخاصية الثانية: مرونة الشريعة الإسلامية و مراعاتها لمقتضيات الظروف

تعتبر هذه السمة من أهم السمات المميزة للشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى وهذا لكونها الشريعة الخاتمة والناسخة لما قبلها من الشرائع، والباقية بقاء الإنسان وذلك لصالحها مكانا وزمانا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فسمة المرونة ومراعاة مقتضيات الظروف الزمنية والمكانية جاءت لتعطي الشريعة صفة المواكبة لأي تطور يحصل للجماعة البشرية ودون أي جمود قد يعطل أو يعيق حركة الإنسان وتطوره.

وكما هو معروف إن المقصد العام الذي جاءت الشريعة الإسلامية من أجله هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة والمحافظة عليها وعلى استمرارها، وحيثما وجدت المصلحة الشرعية فثم شرع الله. من أهم ما يدلل على مرونة الشريعة الإسلامية هو أن أحكامها جاءت عامة فيما عدا أحكام العبادات، كما أن هذه الأحكام قليلة من حيث العدد وهذا لتساير ظروف تطور الجماعة البشرية وتساعد على تحقيق مصالحها والمحافظة عليها مهما اختلفت ظروف الناس زمانا ومكانا، ولا تضع قيدا على تطورها[8]، ولا على حركتها وهذه السمة لها الأثر الكبير على العمل التنظيمي والتشريعات التنظيمية في جميع المجالات الحياتية بما فيها الإدارية.

الخاصية الثالثة: التيسير و نفي الحرج عن الناس

هذه السمة تعني أن الشريعة الإسلامية تراعي في التكليف قدرات المكلفين وإمكانياتهم العقلية والبدنية مصداقا لقوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: 286] حيث إن خاصية التيسير ورفع الحرج من الخصائص المميزة للشريعة الإسلامية، وقد جاءت الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مبينة ذلك كقوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [البقرة: 185]. وقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: 78]. أما ما ورد في السنة المطهرة فإنه روي **(أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم)**.

وقوله ﷺ: **(كل ميسر لما خلق له)**[9]. وقوله ﷺ: **(خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)**[10]. وقوله ﷺ: **(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)**[11]. وغيرها كثير هذا على مستوى الجانب التشريعي أما على مستوى الجانب العملي فقد وضع الاسم هذا المبدأ موضع التطبيق وحث على ذلك فعلى سبيل المثال أعفى الإسلام أصحاب الأعذار من القيام ببعض التكاليف الشرعية رفعا للحرج والمشتقة عنهم كالجهاد في قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ﴾** [النور:61]. ورخص للمسافر في الإفطار في رمضان وكذلك الحائض والنفساء، وباستقراء لهذه النصوص وأمثالها اهتدى علماء الإسلام ومجتهدوه إلى قاعدة جليلة يمكن تلخيصها إجمالا

في أن أي عمل بنص خاص بمسالة معينة في شان ما من شانه أن يؤدي في الوقوع في حرج عام أو خاص كان واجبا ألا يطبق هذا النص على تلك المسالة، وإنما يطبق عليها النص العام الموجب لرفع الحرج والمشقة على المكلفين. كذلك واستنادا لهذه النصوص وغيرها استنبط علماء الإسلام مجموعة من القواعد الفقهية الدالة على ذلك منها على سبيل المثال لا الحصر قاعدة «الحرج مرفوع شرعا» وقاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[12] وغيرها من القواعد. ما يستفاد من هذه الخاصية أن الإسلام حين ينظر إلى التنظيم الإداري ينظر إليه كغيره من المكلفين الاعتباريين مع مراعاة قدراته وإمكانياته والأشخاص العاملين به، بل أكثر من ذلك المطالبة باليسر التنظيمي حتى يتمكن الأشخاص داخل التنظيم بالقيام بمهامهم وواجباتهم دون حرج أو مشقة تحقيقا لمصالحهم كأفراد ومصالح التنظيم أيضا.

الخاصية الرابعة: الوسطية وروح الاعتدال

تعتبر الوسطية وروح الاعتدال من السمات البارزة في الشريعة الإسلامية وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة دالة على ذلك، قال تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** [البقرة: 143]. لقد طالب الإسلام أتباعه ومعتنقيه بالالتزام بمبدأ الوسطية والاعتدال في سلوكهم وتصرفاتهم حتى في أبسطها لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾** [الإسراء: 29]، وقوله تعالى في سورة الفرقان واصفا عباده القدوة لغيرهم معددا خصالهم وخصائصهم ومميزاتهم: **﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا... وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** [الفرقان 63-67]، وهذا التوسط وهذا الاعتدال في السلوك يتماشى مع الفطرة البشرية التي فطر الله تعالى الناس عليها فلا إفراط ولا تفريط، وكلاهما مخالف للفطرة، يستفاد مما سبق أن الفكر الإسلامي عموما يدعو إلى تحقيق التوازن في شتى مناحي الحياة وهذا التوازن يعتبر عاملا هاما من عوامل نجاح التنظيمات الإدارية الرشيدة، كما يساعد على تحقيق أهدافها التنظيمات الإدارية وأهداف العاملين بها.

خصائص التنظيم الإداري الإسلامي:

بعد التعرف على خصائص الشريعة الإسلامية وانعكاسها الإيجابي والفعال على التنظيم الإداري الإسلامي يمكن استنتاج بعض الخصائص والمميزات التي يمتاز بها التنظيم الإداري في الإسلام على غيره من التنظيمات الإدارية الوضعية ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

1- **التنظيم الإداري الإسلامي جزء من كل:** التنظيم الإداري الإسلامي هو جزء من كل بمعنى أنه جزء من النظام الإسلامي الشامل للحياة فالإسلام كل متكامل لا يمكن

تجزئته، فأجزاؤه كلها مرتبطة ببعضها ارتباطا عضويا وأي خلل في أي جزء يؤثر بالضرورة على الأجزاء الأخرى (**مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)، فالمسلمون يتعاملون مع الإسلام كنظام متكامل لا يقبل التجزئة حتى لا ينالهم الخزي الدنيوي والعذاب الأخروي لقوله تعالى: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة: 85]، فهذا الارتباط العضوي الوثيق بين أجزاء النظام الإسلامي يحقق مقاصد النظام الإسلامي الشامل.

2- **التنظيم الإداري الإسلامي إلهي الأصول بشري التطبيق**: يعتمد التنظيم الإداري الإسلامي في أصوله وفروعه على أحكام الشريعة الإسلامية الخالدة ولا يعتبر «تنظيما إداريا إسلاميا» ما يخرج عن الأصول العامة للشريعة ولذلك فالإدارة الإسلامية عموما مرجعها ومصدرها هو الله تعالى سواء كانت في صورة مبادئ وأصول أو في صورة أنظمة وتطبيقات، ولذلك فالتنظيم الإداري الإسلامي جملة مرجعه الأساسي هو ما شرعه الله لعباده وجاء به النبي (ﷺ) تبيينا وتوضيحا لذلك.

أما عملية التطبيق - فهم النصوص وتنزيلها على أرض الواقع - فقد أوكلت هذه المهمة إلى المجتهدين من علماء الإسلام ومفكريه الذين يحاولون المواءمة بين الأصول الإلهية وظروف المجتمع الإسلامي على وجه يحقق مصالح الأمة في ظل الظروف الزمانية والمكانية التي تحيط بها، وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الشريعة الإسلامية باستطاعتها - على مر الأزمنة ومختلف الأمكنة - أن تنشئ من التنظيمات الإدارية ما يراعي تحقيق مصالحها والمحافظة عليها شريطة أن تهيأ الأرضية الإسلامية التي تقوم عليها باعتبارها جزءا من النظام الإسلامي الشامل.

3 - **التنظيم الإداري تنظيم مرن**: يقوم التنظيم الإداري الإسلامي على مبادئ عامة شأنه في ذلك شأن النظام الإسلامي الذي يتفرع عنه ويدخل فيه، وهو بذلك يكسب منه خاصية المرونة والقابلية لها التي يتمتع بها النظام الإسلامي والذي تعكسه شريعة الله الخالدة، لذلك يمكن القول إن التنظيم الإداري الإسلامي تنظيم مرن يواكب البشرية في سيرها وتطورها من مرحلة إلى أخرى كما يستجيب لحاجاتها من زمن لآخر، ومن ثم فقد استجاب لحاجات الدولة الناشئة في عهد الرسول (ﷺ) ولحاجات الدولة المتوسعة بدءا من الخلافة الراشدة إلى الدولة العباسية وبعدها.

وخاصية المرونة التي تتمتع بها الأنظمة الإدارية الإسلامية تعني حقيقة هامة وهي أن الإسلام لم يفرض على الناس من خلال تشريعاته تنظيما معينا لا يحيدون قيد أنملة عنه،

وإنما قدم لهم مبادئ عامة في الإدارة والتنظيم يمكن أن تواكب وتتماشى مع ظروف كل مجتمع ومتطلبات كل عصر، لما تتسم به هذه المبادئ من المرونة.

4 ـ **مشروعية المجال**: هذه الخاصية لا تتعلق بالتنظيم في حد ذاته بقدر ما تتعلق بالمجال الذي يرتاده التنظيم وبالأهداف التي يسعى إلى تحقيقها فالتنظيم في حقيقته هو عبارة عن ووسيلة تستخدم لتحقيق هدف معين وفي مجال معين وهذا ما يجب لفت النظر إليه إذ يجب أن يكون الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه التنظيم هدفا مشروعا من وجهة النظر الإسلامية، ولذلك فليس من الإسلام أن يقوم تنظيم إداري لمزاولة نشاط في مجال غير مشروع أو لتحقيق هدف غير مشروع، لأن ما يفضي إلى الحرام فهو حرام ويقع في نطاق المنهي عنه شرعا، وذلك يمثل جزءا من المسؤولية الاجتماعية في الإسلام.

لعل هذه الخاصية مستفادة من كون التنظيم الإداري الإسلامي مرجعه ومصدره الأساسي هو الله تعالى حيث يستمد أصوله من التشريع الإسلامي والتوجيه الرباني.

واللافت للنظر أن الفكر الإداري المعاصر تفطن أخيرا لأهمية المسؤولية الاجتماعية وما ينجر عنها من تفعيل للأداء سواء ما تعلق بالعاملين داخل التنظيمات الإدارية أو العملاء أو البيئة التي يعمل فيها المشروع[13].

الخاتمـة:

حاول الباحث من خلال هذا المقال أن يوضح ولو بإيجاز إشكالية جد هامة للنهوض التنموي على المستويين العربي عموما والجزائري خصوصا، فبالرغم من توفر الإمكانات المادية والبشرية إلا أن عجلة التنمية تكاد تكون متوقفة أو تتراجع القهقرى إذا قيست بدرجة تسارعها، أي التنمية على مستوى الدول المتقدمة وكذلك التي في طريق النمو، والسبب في ذلك راجع إلى انعدام التفاعل بين العنصر البشري وبين البرامج التكوينية لتجاهل هذه الأخيرة خصوصية الدول العربية والإسلامية.

الهوامش:

(1) ابن منظور لسان العرب (بيروت، دار الفكر بدون تاريخ) ص578.
(2) الإمام الرازي، مختار الصحاح (الكويت، دار الكتاب الحديث، 1987) ص667.
(3) سيد محمود الهواري، الإدارة الأصول والأسس العلمية (القاهرة، مكتبة عين الشمس 1994. ص136.
(4) محمد جاهين، التنظيمات الإدارية في الإسلام (القاهرة الهيئة المصرية للكتاب 1984). ص46.
(5) عبد المعطي عساف، مبادئ الإدارة العامة (الرياض، مطابع، الفرز دق 1984). ص 156.
(6) جون فينر و فرانك شيروود، التنظيم الإداري (القاهرة، مكتبة النهضة العربية 1965). ص33.
(7) محمد محمد جاهين، مرجع سبق ذكره، ص50- 52.
(8) محمد محمد جاهين : مرجع سبق ذكره. ص 10-11.
(9) الإمام مسلم، صحيح مسلم. (بيروت، دار أحياء التراث العربي بدون تاريخ). ص2041.
(10) ابن حجر العسقلاني فتح الباري، الجزء الثالث، (بيروت، دار المعرفة 379/هـ). ص 15.
(11) الإمام الشوكاني، فتح القدير، الجزء الأول، (بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ).ص138.
(12) الإمام البغوي، معالم التنزيل، (الطبقة الأولى، الرياض دار طيبة، 1409هـ-1989). ص28.
(13) محمد محمد جاهين، مرجع سبق ذكره، ص55-65.